مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا عدد 02 خاص -أفريل2022 ص ص: 469-485
ر ت م د (ISSN): 2602-618X /ر ت م د إ (E-ISSN): 2710-8031

دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية
- الدرك الوطني أنموذجا -

The role of sovereign national institutions in securing and protecting archeological sites
- the National Gendarmerie as a model –

لعريبي مجاهد♦، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
medjahed.laribi@univ-alger2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/12 تاريخ القبول: 2021/11/22 تاريخ النشر: 2022/04/30

الملخص باللغة العربية: تضطلع المؤسسات السيادية الجزائرية، مدنية كانت أم عسكرية، بمهام جسيمة في مجال تأمين وحماية المعالم الأثرية، فالوزارة الوصية المتمثلة في وزارة الثقافة والفنون ومن خلال هياكلها ومديرياتها المنتشرة على المستويين المركزي والمحلي تأتي على رأس تلك المؤسسات بما خوله لها القانون من مهام وصلاحيات، لتأتي بعدها الوزارة المكلفة بالمجاهدين باعتبار الممتلكات الثقافية التاريخية من صميم صلاحياتها. أيضا لا يجب إغفال المؤسسات الأمنية التي تقف كجدار صد منيع ضد كل محاولة للمساس بالتراث الثقافي على المستوى الوطني، وقد تناولنا في مقالنا هذا قيادة الدرك الوطني كنموذج لمؤسسة عسكرية وأمنية تقوم، عبر وحداتها الإقليمية والمتخصصة المنتشرة عبر كامل إقليم التراب الوطن، بدور فعال في تأمين المعالم الأثرية وقمع أي محاولة للمساس بها أو التعدي عليها.

الكلمات المفتاحية: تأمين المعالم الأثرية، الحماية، وزارة الثقافة، الدرك الوطني.

Abstract: The Algerian sovereign institutions, whether civilian or military, are in charge of critical missions in terms of securing and protecting archeological sites. The Ministry of Culture and Arts, as a supervising Department, through its structures and directorates which are the scattered at central and local levels is at the top of those institutions with the duties and powers vested in by law. Then comes the Ministry in charge of the Veterans (El-Moudjahidines) considering that the cultural and historical properties are the core of its missions. In addition, it is unacceptable to overlook the role of the security institutions which represent a blocking wall against any

♦ المؤلف المرسل

attempt to prejudice the cultural heritage at the national level. We have treated in the present work the National Gendarmerie as a model of a securing and military institution which has played an important role in securing archeological sites against and attempt of prejudice or infringement.

Keywords: Securing archeological sites; protection; Ministry of Culture; National Gendarmerie.

مقدمة:

فرضت العولمة تغييرات كبيرة في المجالات العلمية، الاجتماعية والتكنولوجية. فقد كان لها تأثير مباشر على القيم الثقافية والهوية الوطنية للشعوب وأمام تلاشي الحدود أصبح التراث الثقافي الضامن الوحيد لثقافة وخصوصية الشعوب. من هذا المنطلق فإن حماية الممتلكات الثقافية ضد كافة أشكال التخريب والتدمير والتشويه حظيت باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية للدولة الجزائرية، فحتى وإن كان من المتعارف عليه أن الوزارة المكلفة بالشأن الثقافي هي المكلفة أساسا بحماية وتثمين وترقية التراث الثقافي المادي وغير المادي في الجزائر، إلا أن التنظيم والتشريع الوطنيين قد أسند لجهات أخرى مدنية وعسكرية بعض الصلاحيات والمهام بخصوص حماية التراث الثقافي. فما هي مهام وصلاحيات الوزارة الوصية؟ وما الدور الذي تؤديه باقي المؤسسات السيادة في حماية التراث الثقافي ؟

وزارة الثقافة والفنون والهياكل والمؤسسات تحت الوصاية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم **05- 79** المؤرخ في **26** فبراير **2005** صلاحيات وزير الثقافة، ففي المادة الثانية منه وفي الشق المتعلق بمهام الوزير المكلف بالثقافة في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه، فهو فضلا عن كونه مكلف بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي ويحافظ عليه ويثمنه، يساهم أيضا في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى، يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي ويثمنه ويحمي الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداء والمساس والأضرار.[1]

1- مرسوم تنفيذي رقم 05- 79 مؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة (الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005، ص 15).

1. **الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالثقافة**: لحسن تنفيذ تلك المهام، تتمفصل وزارة الثقافة إلى هياكل مركزية مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة الجزائرية في مجال حفظ وتسيير وتثمين التراث الثقافي، بالنسبة للإدارة المركزية للوزارة فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05- 80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 كالتالي:[2]

1.1. مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:[3] وتهيكل إلى ثلاثة مديريات فرعية مكلفة بمهام المراقبة القانونية، تأمين الممتلكات الثقافية والبحث وتثمين التراث الثقافي. تكلف هذه المديرية على وجه الخصوص بجميع الأعمال والنشاطات ذات الصلة بالحماية القانونية للتراث الثقافي والفصل في طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية وإعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وتسهر على إنجازها.

2.1. مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:[4] تضم بدورها ثلاثة مديريات فرعية، الأولى مكلفة بجرد الممتلكات الثقافية، الثانية بحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها بينما تسهر الثالثة على حفظ وترميم الممتلكات الثقافية الثابتة أو العقارية. تكلف المديرية بعدة مهام لعل أبرزها هي تنفيذ سياسة البحث العلمي، اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة ومراقبة كيفيات تنفيذها كما تقوم بدراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية وتفصل فيه.

تتعدد الهياكل المركزية الأخرى التابعة للوزارة والمكلفة بمهام حفظ، تسيير وتثمين التراث الثقافي وسنكتفي بذكر تلك التي لها علاقة مباشرة بحماية وتسيير التراث الثقافي العقاري وهي:

3.1. الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية: أهم مؤسسة تعنى بالتراث الثقافي وحمايته في الجزائر، باعتبار فروعها التي تغطي ما يقارب **43** ولاية على المستوى الوطني بمجموع إطارات وموظفين يفوق **1500** شخص. الديوان عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يقع مقره بالجزائر العاصمة ويخضع لجميع القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة كما يعد تاجرا في تعامله مع الغير. يكلف

2- مرسوم تنفيذي رقم 05- 80 مؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005، ص 17).

3- مرسوم تنفيذي رقم 05- 80، المرجع السابق، المادة 05، ص 19.

4- المرجع نفسه، المادة 06، ص 20.

الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98- 04 باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية.[5]

مهامه:[6] يضمن الديوان مهمتين أساسيتين تتلخص في مهام تسيير ومهام استغلال. يضمن في الشق المتعلق بمهام التسيير صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويقوم بحراستها، كما يقوم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة باستعمال تلك الممتلكات ويسهر على احترامها. أما بخصوص الشق المتعلق بالاستغلال ففضلا عن مهام الخدمة العمومية فتتشعب مهامه إلى:

- ضمان نشاطات وعروض ثقافية داخل أو في محيط الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له.
- تأجير الممتلكات الثقافية المحمية التابعة له لأغراض ثقافية، مهنية و/أو حرفية.
- الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية المحمية الغير مخصصة له.
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض في ما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع الترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية وحتى تلك التابعة للخواص إن اقتضى الأمر ذلك.

يدير الديوان مجلس إدارة مكون من 15 عضوا ممثلا للوزارات ذات الصلة بميدان التراث الثقافي ويضمن المدير العام للديوان أمانة المجلس كما يشارك في اجتماعاته ومداولاته بصوت استشاري.[7]

4.1. المركز الوطني للبحث في الآثار: مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية موضوع تحت وصاية وزير الثقافة الذي يعين مديره ويكلف على وجه الخصوص بمجموعة من المهام في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لعلم الآثار والتي تهدف في مجملها إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها لغرض إعداد الخرائط والأطالس الأثرية اللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الثقافي وتثمينه. بدوره يضم المركز الوطني للبحث في علم الآثار مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يمثلون وزارات ذات صلة بالبحث في علم الآثار.[8]

5- المواد 01، 02، 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005، ص 16).

6 - مرسوم تنفيذي رقم 05-488، المرجع السابق، المادة 04، ص 16، 17.

7- المرجع نفسه، المادة 06، ص 17.

8- مرسوم تنفيذي رقم 05- 491، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005، ص 22).

5.1. المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ: لهذا الهيكل المركزي، الذي يسيره مدير عام ويديره مجلس توجيه مكون من ممثلي بعض الوزارات السيادية على غرار الدفاع الوطني، عدة مهام وأنشطة في مجال التراث الثقافي على غرار البحث العلمي الذي يساهم في تثمين الموروث التاريخي والثقافي للأمة، فحسب نص المادة الثانية من مرسوم إحداثه،[9] فالمركز مكلف بالقيام بدراسات وأبحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ كما يقوم بجمع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والأثري والتاريخي فضلا عن تكوين رصيد وثائقي وبنك معطيات في المجالات ذات الصلة بمهمته.

6.1. المركز الوطني للمخطوطات:[10] هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واستقلال مالي، يقع مقره بولاية أدرار، لخصوصية المنطقة من حيث وفرة الخزانات التي تحتوي على الكثير من المخطوطات التي تعود إلى فترات قديمة، ويكلف المركز على وجه الخصوص بحفظ المخطوطات وفق طرق علمية حديثة، كما يقوم بإجراء الجرد العام للمخطوطات ويصنفها ويعمل أيضا على إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي. يسير المركز الوطني للمخطوطات مدير ويديره مجلس توجيهي مكون من ممثلي وزارات وهيئات وطنية أخرى كالمركز الوطني للأرشيف والمكتبة الوطنية، كما يزود المركز أيضا بمجلس علمي لمساعدة مديره في تحديد النشاطات العلمية والتقنية ذات الصلة بمجال التراث المخطوط.

7.1. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:[11] تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة بموجب القانون 98 - 04، كما تحدد تشكيلتها وتنظيمها وعملها عن طريق قرار صادر عن الوزير. تضطلع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بأدوار هامة كإبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث الثقافي، التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، ودراسة طلبات التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو إنشاء القطاعات المحفوظة ذات الأهمية التاريخية والأثرية.

9- مرسوم تنفيذي رقم 93- 141 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1413 الموافق 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1993، ص 13).

10- مرسوم تنفيذي رقم 06- 10 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق 15 يناير 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات (الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2006، ص 03).

11- المادة 79 من قانون 98- 04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998، ص 03).

8.1. اللجان الخاصة للممتلكات الثقافية: حسب نص المادة 81 من القانون الإطار 98-04، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية وممارسة حق الشفعة الذي خوله القانون للدولة.

9.1. الصندوق الوطني للتراث الثقافي: نصت المادة 87 من القانون أعلاه، على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية. يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

10.1. المجلس الاستشاري للتراث الثقافي: هيئة أنشأت حديثا (مارس سنة 2021)، توضع تحت الوصاية المباشرة للوزير المكلف بالثقافة، ويبدي أعضاؤه أرائهم، توصياتهم واقتراحاتهم بخصوص جميع المواضيع المتعلقة بحماية التراث الثقافي وحفظه وتثمينه.[12] يتشكل المجلس المذكور من أحد عشر عضوا يقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالثقافة وهم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة والتمكن في ميدان حفظ وتثمين وترقية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، يعينون لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، يقومون بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة (03) أشهر عن سير مهامهم ويرسلونها للتقرير إلى الوزارة الوصية، وتتركز أعمالهم في محورين رئيسيين يتمثلان في حماية وحفظ التراث الثقافي وفي البحث وتثمين التراث الثقافي.

2.الهياكل الجهوية والمحلية للوزارة المكلفة بالثقافة:

1.2. دواوين الحظائر الثقافية:[13] أنشأت بموجب المادة 39 من القانون الإطار 98-04، والحظائر الثقافية هي مساحات محمية أنشأت لغرض حماية التراث الثقافي والطبيعي، تتميز بنسيج مختلط من التنوع البيولوجي، التكوينات الجيولوجية، المناظر الطبيعية ومخلفات الإنسان التاريخية والثقافية، تسيرها إدارة تعرف بـ"الديوان"، مهمتها حماية الحظيرة وما تحتويه من تراث طبيعي وثقافي من كل أشكال المساس والتعدي.

12- مرسوم تنفيذي رقم 21- 124 مؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وكذا تنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2021، ص 13).

13- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 216 مؤرخ في 29 صفر 1419 الموافق لـ 24 يونيو 1998، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 458 مؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 23 يوليو 1983، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1998، ص 13).

تبلغ مساحتها الإجمالية 1.042.557 كم مربع مما يعادل حوالي (43.77 %) من المساحة الإجمالية للجزائر وتتكون من خمس حظائر هي:

حظيرة للأطلس الصحراوي: أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم 08 - 157 المؤرخ في 28 ماي 2008، تعد من بين أكبر الحظائر في الجزائر تقدر مساحتها بـ 63.930 كلم مربع وتضم ولايات الأغواط، بسكرة، الجلفة، البيض، المسيلة والنعامة.

الحظيرة الثقافية بتيندوف: بإقليم ولاية تيندوف وأنشأت سنة 2008 بمرسوم تنفيذي رقم 08 - 159 المؤرخ في 28 ماي 2008، تبلغ مساحتها 168.000 كم مربع.

حظيرة توات قورارة تيديكلت: أنشأت سنة 2008 بمرسوم تنفيذي رقم 08 - 158 المؤرخ في 28 ماي 2008، تبلغ مساحتها 38.740 كم مربع وتضم إقليم ولاية أدرار.

حظيرة الأهقار: أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لحظيرة الأهقار، تبلغ مساحتها 633.887 كم مربع، وتضم إقليم ولاية تمنراست.

حظيرة الطاسيلي ناجر أو نازجر: أنشأت سنة 1972 بمرسوم تنفيذي رقم 72- 168 المؤرخ في 17 يوليو 1972 وتبلغ مساحتها 138.000 كم مربع من إقليم ولاية إيليزي.

الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته: أنشأ سنة 1970 تحت مسمى ورشة دراسة وترميم وادي ميزاب، يكلف بتطبيق التسريع المتعلق بحماية التراث الثقافي في إقليم اختصاصه (حدوده الإقليمية المحددة قانونا).[14]

2.2. مديريات الثقافة والفنون: حسب نصوص المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1994م والمحدد لمهام وتنظيم وتقسيم وصلاحيات مديريات الثقافة على مستوى الولاية،[15] فإن المصالح التابعة لمديرية الثقافة والمكلفة بجميع الأنشطة ذات الصلة بقطاع الثقافة على مستوى إقليم ولاية ما، مهيكلة إلى مكاتب تابعة لمصالح وهي مكلفة على وجه الخصوص، في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه وترقيته بـالسهر على حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية أو الطبيعية الموجودة بإقليم اختصاصها (الولاية) وتعمل على صيانتها والحفاظ عليها، تطبق التشريع الساري المفعول في مجال المعالم التاريخية

14- مرسوم تنفيذي رقم 05- 209 مؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 04 يونيو 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده (الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2005، ص 10).

15- مرسوم تنفيذي رقم 94- 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها (الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 1994، ص 22).

والأثر التاريخية والطبيعية، كما تتابع أيضا عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وتعمل على ترميمه.[16]

3.2. اللجان الولائية: تم أيضا بموجب القانون الإطار السالف الذكر، إحداث لجان ولائية على تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. كما يبدي أعضاء اللجنة أيضا آراؤهم ويتداولون في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.[17]

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق:

باعتباره وصيا على كل ما له علاقة بالثورة التحريرية المباركة وكذا فترة المقاومة الشعبية للاستعمار الفرنسي فإن لوزير المجاهدين بعض الصلاحيات بخصوص حماية وتثمين وترقية التراث الثقافي والتاريخي الذي يعود لتلك الفترة، فهو بذلك وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم المحدد لصلاحيات وزير المجاهدين،[18] يسهر على المحافظة على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ويتولى بهذه الصفة، إحصاء الأماكن التاريخية والمواقع الأثرية وإضفاء القيمة عليها وحمايتها. كما تسهر المديريات الجهوية للمجاهدين وذوي الحقوق وكذا مراكز البحث التابعة للوزارة على تطبيق تلك المهام على المستويين المحلي والجهوي. تجدر الإشارة إلى أنه يحسب لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق انتهاؤها من جرد جميع المواقع التاريخية التابعة لاختصاصها وكذا مقابر الشهداء ومعتقلات التعذيب والمحتشدات لفترة المقاومة الشعبية للاستعمار الفرنسي والثورة التحريرية المباركة.

الأجهزة العسكرية، الأمنية وشبه العسكرية:

لأن من صميم مهامها هو الحفاظ على الأشخاص و الممتلكات، فقد أسند التشريع الجزائري عدة مهام ومنح صلاحيات واسعة في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي للهياكل الأمنية والعسكرية على غرار قيادة الدرك الوطني، حراس السواحل التابعين لقيادة القوات البحرية، الأمن الوطني وكذا الجمارك الجزائرية.

16- مرسوم تنفيذي رقم 05- 80، المرجع السابق، المادة 03، ص 22.

17- مرسوم تنفيذي رقم 01- 104 مؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق 23 أفريل 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2001، ص 15).

18- مرسوم تنفيذي رقم 2000-147 مؤرخ في 28 يونيو 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91- 295 المؤرخ في 24 أغسطس 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين (الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2000، ص 05).

الأمن الوطني: كانت المديرية العامة للأمن الوطني السباقة إلى إنشاء هيكل متخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي وذلك في نهاية سنة 1996م، حيث أنشأت فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، ثم دعمتها في ما بعد (ما بين سنتي 2008 و2012) بإنشاء سبعة وأربعين فرقة أخرى متخصصة منتشرة بولايات الوطن. تكلف تلك الفرق بعدة مهام في إطار السهر على حماية التراث الثقافي مثل القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي، مراقبة محلات بيع التحف الفنية ومواقع الانترنت المتخصصة في بيع التحف الأثرية.

الجمارك الجزائرية: يعتبر مجال حماية التراث الثقافي من ضمن المهام المخولة لإدارة الجمارك على غرار الهيئات الرقابية الأخرى، وهذا بحكم تواجدها على الحدود واضطلاعها بمهام ضبط ومراقبة التجارة الخارجية، حيث نصت المادة الثانية من قانون الجمارك على ما يلي: "تكلف إدارة الجمارك بـــ....مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية..."[19] ولإعطاء فعالية أكبر لعناصرها في الميدان أنشأت المديرية العامة للجمارك فرقا جهوية لحماية التراث الثقافي على مستوى كل من القطاعات الجهوية لإيليزي وتمنراست، نظرا لخصوصية الإقليم المتميز بغناه بالتراث الثقافي وباعتباره نطاقا جمركيا وكذا تردد السياح الأجانب على المنطقة.[20] تضطلع تلك الفرق المتخصصة بالعديد من المهام أهمها:

- مراقبة الدخول القانوني للحدود من طرف السياح الأجانب ووسائل تنقلهم.
- تطبيق التشريعات التي تمنع التصدير والاستيراد غير الشرعيين للممتلكات الثقافية.
- إعلام السياح بالحقوق والواجبات تجاه المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي.
- تحسيس المواطنين وإعلامهم بخصوص منع المساس بالتراث الوطني الثقافي.

حراس السواحل: هي مصلحة وطنية عبارة عن مكون من مكونات القوات البحرية للجيش الوطني الشعبي، تمثل القوة العمومية للدولة في البحر وبصفة أخص المجال البحري الوطني تمارس مهامها وفقا لذلك في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق من المجال البحري وتساهم في حدود صلاحيتها أيضا في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك والأمن الوطنيين والجمارك الجزائرية. في مجال حماية التراث الثقافي وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم المحدد لمهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل

19- قانون 79- 07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979، ص 678).

20- مقرر رقم 09/م.ع.ج/م د 400، مؤرخ في 15 أفريل 2005 والمتضمن إنشاء الفرقة الجهوية لحماية تراث الأهقار والطاسيلي بالمديريات الجهوية لإيليزي وتمنراست (لا ينشر في ج.ر).

وتنظيمها،[21] فهي تكلف بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لاسيما في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية وحماية المواقع الأثرية والتاريخية. من هذا المنطلق شرعت وزارة الثقافة منذ سنة 2018 في إدماج عناصر هذه المصلحة في مختلف التكوينات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والموجهة للأفراد المنتمين لمصالح الأمن الأخرى.

المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بالآثار: تؤدي الجمعيات المهتمة بالآثار دورا بارزا في الحفاظ على الممتلكات الثقافية عن طريق حملات التوعية والتحسيس التي تقوم بها على المستويين المحلي والوطني، حتى أن المشرع الجزائري واقتناعا منه بالدور الكبير والهام الذي تلعبه في هذا المجال، قد أجاز لها التأسيس كطرف مدني في قضايا التعدي والمساس بالممتلكات الثقافية.[22] ومن أنشط الجمعيات المهتمة بالآثار على المستوى الوطني هناك كل من الجمعية الموحدية بتلمسان، جمعية الأمير عبد القادر بتسمسيلت، جمعيتي صحة سيدي الهواري والأفق الجميل بوهران، الجمعية الخلدونية ببسكرة، جمعية 08 ماي 1945 بقالمة وغيرها.

نقد المؤسسات المكلفة بتسيير وحماية التراث الثقافي بالجزائر:

وزارة الثقافة والمؤسسات تحت الوصاية: تقوم وزارة الثقافة والفنون بعمل جبار في مجال حماية التراث الثقافي بحكم الوصاية على القطاع، إذ تم بهذا للخصوص إصدار ترسانة قانونية منظمة ومسيرة لهذا الشأن وعلى رأسها القانون الإطار 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ومختلف المراسيم والقرارات المكملة له، كما تم أيضا استحداث الكثير من الهياكل المركزية، الجهوية والمحلية التي تعمل على الحفاظ على الموروث الثقافي، فضلا عن إجراءات الجرد، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة لبعض المواقع الأثرية بهدف توفير الحماية القصوى لها (أكثر من 15.000 موقع أثري تم جرده في الخريطة الرقمية للوزارة).[23] غير أن تحقيق نتائج مرضية بالمقارنة مع ما تزخر به الجزائر من آثار يبقى بعيد المنال، فالحالة المزرية للكثير من المواقع الأثرية وعدم إدماجها ضمن النسيج الاقتصادي والاجتماعي للوطن جعل منها هياكل بلا روح بل أصبح ينظر إليها في الكثير من الأحيان على أنها مطبات وعراقيل تقف في وجه التنمية (التطور العمراني ومشاريع البناء والتشييد). ولعل المورد البشري

21- مرسوم رئاسي رقم 17- 01 مؤرخ في 02 يناير 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها (الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2001، ص 05).

22- المادة 91 من قانون 98- 04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998، ص 18).

23- تصريح رسمي للسيدة وزير الثقافة والفنون للقناة الإذاعية الأولى بتاريخ 27 أفريل 2021.

المتخصص لعب دورا هاما في هذا المجال، على وجه الخصوص بالنسبة لمديري الثقافة على المستوى المحلي، إذ أن أغلبهم لا يولون اهتماما كبيرا لقطاع التراث الثقافي بالمقارنة مع باقي القطاعات المكلفين بتنميتها (التنشيط الثقافي، العمل الجمعوي، التظاهرات الفنية..الخ)، مما انعكس بالسلب على الممتلكات الثقافية العقارية بأقاليم اختصاصاهم، أين لاحظنا فرض الأمر الواقع عليهم من طرف مدراء الأشغال العمومية، الري، التعمير وأحيانا بعض الولاة في مجال تخريب وتدمير المواقع الأثرية بحجة القيام بعمليات بناء لأحياء سكنية أو مشاريع فنية كبرى (شق الطرقات، الري، السدود، ...الخ).[24]

يعتبر الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، أهم مؤسسة تعنى بحماية التراث الثقافي في الجزائر، بحكم الانتشار الإقليمي والمورد البشري (أكثر من ألف موظف)، وبالفعل فلقد حقق الديوان نتائج باهرة في مجال تسيير المواقع الأثرية المحمية من حيث الحماية والجرد والتصنيف، غير أن جهوده في مجال التثمين والاستغلال تبقى بعيدة عن المأمول، فبالرغم من الجهود الحثيثة لمسؤولي هذا الجهاز في الآونة الأخيرة لمحاولة دمج التراث الثقافي في مسار بعث التنمية الاقتصادية بهدف جعل القطاع منتجا للثروة، إلا أن النتائج الميدانية اصطدمت بالكثير من العراقيل الإدارية والمالية مثل العجز المالي الذي يعاني منه الديوان بفعل التركة الموروثة عن الوكالة الوطني لحماية المعالم والنصب التاريخية والتسيير السيئ في الفترات السابقة.

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق: بالرغم من أنه يحسب لهذه الوزارة السبق في إعداد الجرد المتعلق بمقابر الشهداء، أماكن التعذيب والاعتقال والمحتشدات لفترة المقاومة الشعبية والثورة التحريرية، وكذا النجاح في تدوين التراث الشفوي من شهادات لقدماء المجاهدين، إلا أن ما يعاب على هذه الوصاية هو إهمال الجانب المتعلق بتثمين التراث المادي التاريخي خاصة ما تعلق بتوطيد الصلة بين ما يمكن أن يبثه من رسائل الذاكرة وروح المواطنة في نفوس الناشئة والأجيال المستقبلية، أو تهيئة ذلك التراث وجعله مزارا سياحيا يعكس عظمة الثورة الجزائرية المجيدة وبطولة مقاومي الثورات الشعبية للاستعمار الفرنسي وعلى رأسهم ما خلفه الأمير عبد القادر من تراث مادي وغير مادي مشهود.

المؤسسات الأمنية: إن النتائج الباهرة التي حققتها الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي، تعكس مجهودا جبارا يبذل من طرف أفرادها في مجال الحفاظ على التراث الثقافي للأمة، بالفعل فقد كانت اللجوء إلى التخصص، عن طريق تكوين أفراد متخصصين في مجال حماية التراث الثقافي، دور كبير في تحقيق تلك النتائج، غير

24- عالجت وحدات الدرك الوطني في هذا الخصوص حوالي 100 قضية متعلقة بالتعدي على النسيج الثقافي العقاري من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين.

أن التحدي لا يزال كبيرا للوصول إلى تغطية أمنية فعالة خاصة بالمواقع الأثرية التي تقع في أماكن نائية ومعزولة وتتعرض مرارا وتكرارا لعمليات تشويه وتخريب وتعدي، فضلا عن الحفريات غير الشرعية التي تقام في الفترات الليلية على وجه الخصوص، وأحيانا يصعب كشف مرتكبيها لكون أغلبهم من ساكنة المنطقة الذين يستغلون معرفتهم بالمنطقة وكذا فترات التراخي الأمني للقيام بأفعالهم الإجرامية. كذلك، لا يجب إغفال المواقع الالكترونية والافتراضية التي أصبحت سوقا خصبة لعرض التحف الأثرية المسروقة، وهنا يكمن التحدي الذي يجب على مسؤولي الأجهزة الأمنية رفعه لتكثيف العمل الاستعلاماتي والقيام بتحريات دقيقة لتوقيف تلك الشبكات الإجرامية، فضلا على العمل لتلافي النقص في التغطية الأمنية للكثير من المواقع الأثرية وذلك بإنشاء المزيد من الوحدات المتخصصة.

دور الدرك الوطني كمؤسسة سيادية في حماية التراث الثقافي: أعطى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه، تعريفا مفصلا لهذا الجهاز كمؤسسة عسكرية وأمنية مكلفة بمهام الشرطة العسكرية، القضائية والإدارية، يتبع لوزارة الدفاع الوطني وتسيره القوانين والأنظمة العسكرية، ويمارس مهامه عبر كافة الإقليم الوطني وعلى وجه التحديد عبر شبكة المواصلات والمسالك الحدودية والأرياف والمناطق الشبه حضرية الأخرى.[25] على هذا الأساس فالكثير من المواقع الأثرية والمناطق التاريخية تقع ضمن نطاق اختصاص وحداته التي تقوم حسب نفس المرسوم الرئاسي بمهام المراقبة العامة للإقليم لغرض ضمان حماية وتأمين الأشخاص والممتلكات. في هذا السياق يسهر على حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها تدخل ضمن نطاق الأملاك العمومية للدولة.[26] يتكون جهاز الدرك الوطني من وحدات مكلفة بحراسة الحدود ووحدات تدخل لحفظ وإعادة النظام ووحدات إقليمية وأخرى متخصصة.

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني:[27] وحدة عسكرية تعتبر النواة القاعدية للدرك الوطني، تتكون من مجموعة من الدركيين ذوي الرتب (ضباط الصف) من رتبة رقيب إلى رتبة مساعد أول، يرأسها رتيب (مصطلح عسكري يطلق على الدركيين من فئة ضباط الصف من رتبة رقيب إلى رتبة مساعد أول رئيسي) يحوز على صفة الضبطية القضائية، أي تلقى

25- مرسوم رئاسي رقم 09- 143 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 27 أفريل 2009 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009، ص 17).

26- نفس المرجع السابق، المادة 09 ، ص 18.

27- قرار رقم 10/258/و.د.و/أ.2/س مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم (لا ينشر في ج.ر).

تكوينا في مجال الشرطة القضائية و مسجل في جدول ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك صادر عن السيدين وزيري الدفاع الوطني والعدل. تمارس الفرقة مهامها في إقليم اختصاص ضمن جزء من حدود بلدية أو عبر كامل تراب البلدية وأحيانا لأكثر من بلدية (حالات خاصة)، لهذا فشساعة الإقليم يفرض على أفرادها معاينة أي جريمة متعلقة بالمساس بالتراث الثقافي.

فصيلة الأبحاث للدرك الوطني:[28] وحدة عملياتية متخصصة يقودها ضابط سام، تختص بالأفعال التي تدخل في الجريمة المنظمة والعابرة للحدود أو القضايا الكبيرة التي تستلزم إجراءات تحري خاصة و معقدة يقوم بها أفراد يتمتعون بكفاءات نوعية في مجال الشرطة القضائية، تنشط فصيلة الأبحاث في إقليم ولاية ما وفي مجال حماية التراث الثقافي، فهي تعالج القضايا النوعية للمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية أو القضايا التهريب.

الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني: هيكل تنظيمي تم استحداثه من طرف قيادة الدرك الوطني ابتداء من سنة 2005، تتكون من أفراد ضباط صف متخصصين في مجال التراث الثقافي، تلقوا تكوينا في هذا المجال من طرف إطارات وزارة الثقافة والفنون والجامعات الجزائرية. تنشط الخلية على المستوى الجهوي وتتكفل بتقديم الدعم التقني والإسناد لكافة الوحدات الإقليمية في القيادة الجهوية في حالة معالجة قضية ذات صلة بالمساس بالتراث الثقافي.[29]

فرقة حماية الممتلكات الثقافية: مشروع حديث لقيادة الدرك الوطني، لمسايرة التطور الذي عرفته جرائم التعدي على الآثار، وهي فرقة خاصة يقودها ضابط صف متخصص وتنشط على مستوى إقليم ولاية أو أكثر (حسب الانتشار الإقليمي والخصوصية) هي.[30] يكلف أفردها بالبحث والمعاينة والقمع لجرائم المساس بالتراث الثقافي وأعمال أخرى ذات صبغة وقائية كإحصاء المعالم الموجودة بالإقليم أو إنجاز الخرائط الإجرامية كما يقومون بتقديم الدعم التقني والمشاركة في التحقيقات المعقدة.[31]

28- قرار رقم 10/258/و.د.و/أ.2/س مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم (لا ينشر في ج.ر)

29 - لائحة رقم 4/39/2005/مكتب الدراسات، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 04 جويلية 2005 (لا ينشر في ج.ر).

30- قرار رقم 10/260/وزارة الدفاع الوطني/أ.2/س، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن صلاحيات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتنظيمها ويضبط صلاحيات قائدها (لا ينشر في ج.ر).

31- قرار رقم 19/83/وزارة الدفاع الوطني/أ. 2/س، المؤرخ في 27 يناير 2019، المتضمن إحداث فرقة حماية التراث الثقافي للدرك الوطني ويحدد مهامها وتنظيمها (لا ينشر في ج.ر).

النتائج المحققة من طرف وحدات الدرك الوطني في مجال حماية التراث الثقافي في الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2019:

أولت قيادة الدرك الوطني أهمية بالغة لحماية الممتلكات الثقافية وعملت على إيصال كل محتوى النصوص القانونية من خلال لوائح العمل المرسلة إلى الوحدات، مرفقة بالقوانين "الجرائم التي يجب البحث عنها ومعاينتها " إلى غير ذلك من التوجيهات التي من شأنها توضيح وتبسيط عمليات فهم القوانين وكيفية تطبيقها. وتنفيذا لقوانين الجمهورية فإن أفراد الدرك الوطني مطالبين كل فيما يخصه من خلال تأدية مهامهم العادية، القيام بالبحث والمعاينة ووضع حد لكل الجرائم التي تمس بالممتلكات الثقافية وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة، في هذا الجانب يعمل رجال الدرك الوطني وفقا لنصوص القانون الإطار 98- 04 المذكور أعلاه وكذا باقي القوانين التي تجرم المساس بالتراث الثقافي كقانون الجمارك، الأمر المتضمن مكافحة التهريب، قانون العقوبات، القانون البحري، قانون الأرشيف الوطني وغيرها.

تسند مهمة مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية في الدرك الوطني إلى الوحدات الإقليمية بالدرجة الأولى " الفرق الإقليمية، فصائل وفرق الأبحاث، فرق وسرايا أمن الطرقات"، كما تقوم وحدات حرس الحدود بدور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب تحف فنية وأثرية من البلاد أو محاولة إدخال ممتلكات ثقافية لدولة أخرى مستوردة بطريقة غير شرعية. لقد تم اختيار سنة 2005 لكونها السنة التي عرفت إنشاء قيادة الدرك الوطني للوحدات المتخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي والتي كما سوف نلاحظ عند عرضنا للنتائج المحققة، أنها قد قدمت إضافة كبيرة للوحدات الإقليمية في مجال رفع ومعاينة المخالفات والجرائم ذات الصلة بالمساس بالممتلكات الثقافية بحكم التخصص. تلقى أفراد تلك الوحدات المتخصصة تكوينات نوعية من طرف إطارات وزارة الثقافة والفنون وكذا أساتذة مختصين تابعين لمعهد علم الآثار لجامعة الجزائر 2، فضلا عن التكوينات والتربصات الدورية مع الشركاء الأجانب من الدرك الإيطالي، الحرس المدني الإسباني، المكتب المركزي لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابع للدرك الفرنسي، الجندرمة التركية ومكتب التحقيقات الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، دون إغفال الرسكلة الدورية على مستوى هياكل التكوين للدرك الوطني من طرف ضباط إطارات يحوزون على شهادات عليا في التخصص. لقد حققت وحدات الدرك الوطني في الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية نهاية سنة 2019، نتائج باهرة في هذا الميدان وهو ما ترجمته 750 قضية مرفوعة، بناء على محاضر تحقيق ابتدائي للضبطية القضائية لأفراد السلاح. تم على إثرها توقيف أكثر من 550 شخص متورط منهم العشرات ذوو جنسيات أجنبية، المساهمة في استرجاع أكثر من 27.000 ألف ممتلك ثقافي من مختلف الفترات

الزمنية من فترة ما قبل التاريخ إلى غاية الفترة الحديثة، فضلا عن المساهمة في اكتشاف أكثر من 350 موقع أثري تم إعلام السلطات الوصية الممثلة في وزارة الثقافة والفنون بشأنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها. إن ما ميز نشاطات الدرك الوطني في هذا المجال هو المراقبة العامة للإقليم من خلال الدوريات الراكبة، الراجلة والجوية باستعمال الطلعات الجوية لأسراب الحوامات التابع لقيادة الدرك الوطني في مراقبة المواقع الأثرية الشاسعة، دون إغفال تبني استراتيجية مكافحة مبنية على المعطيات المسجلة من خلال القضايا المرفوعة والتي أظهرت العديد من الأساليب الإجرامية المتبعة، على غرار استعمال التقنيات الحديثة في النهب والتهريب (أجهزة الكشف عن المعادن، التصوير الرقمي للممتلكات الثقافية والتفاوض عن بعد مع الشراة، استعمال أسماء مستعارة بالنسبة للوسطاء والشراة النهائيين، استهداف التحف الفنية السهلة النقل والإخفاء مثل المسكوكات بأنواعها، رؤوس السهام الحجرية وكذا المصابيح الزيتية الفخارية) والقيام بالتقليد المتقن لتحف أثرية بغرض النصب والاحتيال.

لتطوير أساليب المكافحة وتسهيل عمل الدرك في الميدان، وضعت قيادة الدرك الوطني حيز الخدمة نظام إعلام جغرافي مدمج على قاعدة معطيات ديناميكية خاصة بحماية التراث الثقافي. يتكون هذا النظام من طبقات جغرافية تحتوي على الإحداثيات الجغرافية والطبوغرافية للمواقع وكذا معلومات مفصلة عن كل موقع أثري أو مسؤول موقع أو متحف (شبكة الطرقات، طبقة خاصة بالمواقع الأثرية، طبقة خاصة بالمتاحف، طبقة خاصة بمديريات الثقافة، طبقة خاصة بالقضايا المعالجة)، كل طبقة من هذه الطبقات الجغرافية مزودة بإحداثيات دقيقة من خلال تنقل الأفراد إلى المواقع الأثرية ورفع الإحداثيات بوسائل تكنولوجية حديثة، إذ تم تصحيح الكثير من المعطيات الجغرافية والطبوغرافية الواردة في الأطلس الأثري لستيفان غزال. أيضا وفي الجانب المتعلق بالتحليل الإجرامي والمقاربات الجنائية لمختلف القضايا المعالجة، تم تزويد النظام بتطبيقيات رقمية حديثة مقتناة من الخارج ومطورة من طرف خبراء من الدرك الوطني تلقوا تكوينات في مجال الإعلام الآلي من أرقى الجامعات الأمريكية والكندية. كذلك وفي إطار مشروع استحداث دائرة لعلم الآثار الجنائي على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، يقوم الخبراء المحلفون التابعون للمعهد بإنجاز الفحوص العلمية والخبرات القضائية على التحف الفنية المحجوزة أو المسترجعة من طرف وحدات الدرك الوطني في إطار تنفيذ المهام الميدانية، وذلك من خلال القيام بالتحليل الفيزيو- كيميائي للعينات على مستوى مخابر المعهد المعتمدة ومحاولة مقارنتها مع العينات الأصلية الموجودة في المتاحف الوطنية من خلال بنك معطيات منجز لهذا

الغرض، بهدف المساهمة في إعطاء دليل علمي لا يقبل الدحض للسادة القضاة وكذا لمحققي الضبطية القضائية للفصل في قضايا المساس بالممتلكات الثقافية.

خاتمة: نستنتج أنه وبالرغم من مختلف النتائج المحققة بخصوص محاولة وقف نزيف تهريب الممتلكات الثقافية نحو الخارج من طرف مختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية، أو من خلال الإجراءات الإدارية التي قامت بها الوزارة الوصية في إطار سن التشريعات أو إنشاء أجهزة مكلفة بالتسيير والتثمين والحماية، إلا أن الواقع المعاش وللأسف يظهر ما يلي:

- لا زلنا بعيدين جدا للوصول بما تزخر به بلادنا من كنوز أثرية إلى ما يجب أن تقدمه من رسالة للأجيال المستقبلية.

- على وزارة الثقافة والفنون الرفع من أداء هياكلها ومؤسساتها لفرض الحماية على ما تملكه البلاد من ممتلكات ثقافية مادية وغير مادية أولا، وثانيا السعي إلى تثمين ذلك المورد الثقافي الثمين ومحاولة دمجه في النسيجين الاقتصادي والاجتماعي ليكون بديلا من البدائل الاستراتيجية والقطاعات الهامة بالشراكة مع قطاع السياحة والتي يعول عليه كبدائل لقطاع المحروقات على المدى البعيد.

قائمة المراجع:

1. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979، ص 678).

2. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1998، ص 18).

3. مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 02 يناير 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها (الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2001، ص 05).

4. مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 27 أفريل 2009 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009، ص 17).

5. مرسوم تنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1993، ص 13).

6. مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها (الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 1994، ص 22).

7. مرسوم تنفيذي رقم 98- 216 مؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق لـ 24 يونيو 1998، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال 1403 الموافق لـ 23 يوليو 1983، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1998، ص 13).

8. مرسوم تنفيذي رقم 2000-147 مؤرخ في 28 يونيو 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 24 أغسطس 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين (الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2000، ص 05).
9. مرسوم تنفيذي رقم 01- 104 مؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق 23 أفريل 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2001، ص 15).
10. مرسوم تنفيذي رقم 05- 79 مؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة (الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005، ص 15).
11. مرسوم تنفيذي رقم 05- 80 مؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005، ص 17).
12. مرسوم تنفيذي رقم 05- 209 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده (الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2005، ص 10).
13. مرسوم تنفيذي رقم 05- 488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005، ص 16).
14. مرسوم تنفيذي رقم 05- 491، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005، ص 22).
15. مرسوم تنفيذي رقم 06- 10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات (الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2006، ص 03).
16. مرسوم تنفيذي رقم 21- 124 مؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2021، ص 13).
17. قرار رقم 10/258/و.د.و/أ.2/س المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
18. قرار رقم 10/260/و.د.و/أ.2/س، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن صلاحيات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتنظيمها ويضبط صلاحيات قائدها (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
19. قرار رقم 19/83/و.د.و/أ. 2/س، مؤرخ في 27 يناير 2019، المتضمن إحداث فرقة حماية التراث الثقافي للدرك الوطني ويحدد مهامها وتنظيمها (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
20. مقرر رقم 09/م.ع.ج/م د 400، مؤرخ في 15 أفريل 2005 والمتضمن إنشاء الفرقة الجهوية لحماية تراث الأهقار والطاسيلي بالمديريات الجهوية لإيليزي وتمنراست (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
21. لائحة رقم 4/39/2005/مكتب الدراسات، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 04 جويلية 2005.